

ان تصليها في كل يوم مرة فان لم
تستطع ففي كل جمعة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل
سنة مرة فان لم تفعل ففي عمر مرة
وصلوة القدر من السفر ركعتان
في المسجد متفق عليها وكد كصلوة
الفتاح وهي ثمان ركعات وثم صلوات
وردت منصوصة غير ان اسانيدها
ضعيفة كصلوة السفر وصلوة التقله
واما صلوة الرغائب اول خميس
في رجب وصلوة ليلة النصف من
شعبان وصلوة القدر من رمضان
فلا تصح وسندها موضوع باطل
وصلوة الكفاية مجرب ولا اعلمها

ليلة

وردت

وردت عنه صلى الله عليه
والسجود بعد الوتر موضوع ولم
يكن فتح عنه صلى الله عليه ولم يكن
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصل
بعد **بجالتان** **الباب الخامس**
فما يتعلق بالاكل والشرب والصوم
والزكوة والسفر والحج والجهاد
والنكاح فصل الاكل والشرب
والصوم م اذا دعي الواليمه
فليجب فان كان صائما صلى
ودعي وبركته واذا افطر قال
ذهب نظما وابتلت العروق

وكفت